واو - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٥، بيير غير ضد فرنسا
(القرار المعتمد في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: بيير غير

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو بيير غير، وهو مواطن فرنسي كان لدى تقديم البلاغ محبوسا احتياطيا في سجن مدينة نانت بفرنسا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك فرنسا لحقوق الإنسان المتعلقة به، ولكنه لم يستند إلى مواد محددة في العهد.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ كان مقدم البلاغ مديرا لمهرجان المحيط الأطلنطي، وهو مهرجان موسيقي يعقد في مدينة نانت. وقد ألقي عليه القبض في ٩ آذار/ مارس ١٩٩١ واتهم في ١١ آذار/ مارس ١٩٩١ بالاحتيال والتزوير. وتتصل هذه التهمة بعدم معرفة مصير مبلغ قدره ١٤ مليونا من الفرنكات الفرنسية مأخوذ من صندوق المهرجان. ويدعي مقدم البلاغ أنه بريء وأن هذا المبلغ دفع للفنانين بناء على تعليمات من مجلس رابطة مهرجان المحيط الأطلنطي. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن المسؤولين السياسيين في مدينة نانت كانوا يعلمون تماما بالمشاكل المالية للمهرجان ولكنهم استمروا في تشجيع تمويله.

٢-٢ ويشير مقدم البلاغ إلى أنه أودع بالحبس الاحتياطي مدة ٢٢ شهرا و٢٢ يوما، من ٩ آذار/ مارس ١٩٩١ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وإلى أنه قدم عدة التماسات لإخلاء سبيله ولم يلق استجابة لطلبه.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أن التحقيقات الأولية استغرقت وقتا طويلا بغير داع وأن حقه في المحاكمة خلال فترة معقولة قد تعرض للانتهاك. ويدعي مقدم البلاغ في هذا الصدد أنه تم الاستماع إلى بعض الشهود، وجميعهم من أعضاء الرابطة، بعد ١٦ شهرا من إلقاء القبض عليه.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن التحقيق الذي أجري معه غير منصف وأنه كبش فداء للتستر على المسؤولين السياسيين في هذه العملية. ويشير مقدم البلاغ في هذا الصدد إلى قيام النيابة بعقد مؤتمر صحفي في ١١ آذار/ مارس ١٩٩١ وإلى إشارتها فيه إلى أنه المسؤول الوحيد؛ ويدعي مقدم البلاغ أن هذا المؤتمر الصحفي قد أساء إليه لتأثيره على الشهود بما يتعارض مع مصلحته.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أخيرا أنه لم يتمكن من إعداد دفاعه بالوجه المناسب في الظروف التي أحاطت باحتجازه.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أوضحت الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنه ألقي القبض على مقدم البلاغ بعد قيام رئيس المجلس العام لمقاطعة لوار - أطلانتيك والمدير العام للسلطة الإدارية بالمقاطعة بموافاة النيابة بعدة مستندات عليها توقيعات مزورة منسوبة إليهما. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه قد تبين من التحقيق وجود ٧٠ حالة على الأقل من الاحتيال والتزوير.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى سبق قيام مقدم البلاغ برفع شكوى بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإعلان هذه اللجنة، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عدم مقبولية الدعوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف إلى أنها قدمت، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، تحفظا فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده عدم اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في أي بلاغ إذا سبق النظر في نفس موضوع البلاغ بإجراءات دولية أخرى للتحقيق أو الفصل.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضا بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أنه كان من المتاح لمقدم البلاغ أن يطعن في قرارات محكمة الاستئناف بعدم إخلاء سبيله أمام محكمة النقض عملا بالمادة ٥٦٧(١) و(٢) من قانون الإجراءات الجنائية ولكنه لم يستخدم سبيل الطعن المذكور. وتفيد الدولة الطرف بأن الطعن بالنقض من سبل الانتصاف الفعالة لقيام محكمة النقض لدى طرح موضوع يتعلق بالحبس الاحتياطي أمامها بالنظر في مدى صحة تطبيق الشروط التي تبرر الاستمرار في الحبس الاحتياطي من جانب محكمة الاستئناف وفي مدى احترام قواعد المحاكمة العادلة. ولذلك فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ لا يستوفي متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية لمقدم البلاغ المتعلقة بعدم نزاهة التحقيقات التي أجريت معه، فإن الدولة الطرف تؤكد أن الإجراءات الجنائية لا تزال جارية مع مقدم البلاغ وأنه لم تتقرر إدانته بعد عن طريق المحكمة. ولذلك ترى الدولة الطرف عدم قبول هذا البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥ - ولم ترد تعليقات من مقدم البلاغ على رسالة الدولة الطرف رغم إرسال تذكير له في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ ودفعت الدولة الطرف أيضا بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لا ينفي أنه كان من المتاح له أن يطعن في قرارات محكمة الاستئناف برفض إخلاء سبيله من الحبس الاحتياطي أمام محكمة النقض وأنه لم يوضح سبب عدم قيامه باستعمال هذا السبيل من سبل الطعن. كذلك، وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من عدم نزاهة الإجراءات التي اتخذت معه ومن عدم تمكينه من إعداد دفاعه بالوجه المناسب فإن اللجنة تلاحظ أن مقدم البلاغ هو قيد المحاكمة حاليا وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد. ولذلك فإن البلاغ لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.